



قرار رقم ١٨ في تاريخ ١٨/٥/٢٠١٨ <

تعيين ممثل الدولة اللبنانية في لجنتي
الإدارة العائدتين للرقعتين رقم ٤ ورقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية

إن وزير الطاقة والمياه،

- بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادتان ٩ و ١٠ منه،
- بناءً على المرسوم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول)،
- بناءً على أحكام المادة ١٦,٦ من اتفاقتي الاستكشاف والإنتاج في الرقعتين رقم ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية،
- بناءً على كتاب هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٣٠٨/هـ تاريخ ٥/٣/٢٠١٨ (تشكيل لجنة الإدارة لأصحاب الحقوق البترولية في الرقعتين ٤ و ٩ وفقاً للمادة ١٦ من اتفاقتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين لهاتين الرقعتين في المياه البحرية)،
- بناءً على كتاب شركة Total E&P Liban SAL تاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ والمتعلق بتأسيس لجنة الإدارة العائدة للرقعة رقم ٤ في المياه البحرية اللبنانية والمسجل لدى الهيئة تحت الرقم ٢٧٠/هـ.و. تاريخ ٢٧/٢/٢٠١٨.
- بناءً على كتاب شركة Total E&P Liban SAL تاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ والمتعلق بتأسيس لجنة الإدارة العائدة للرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية والمسجل لدى الهيئة تحت الرقم ٢٧١/هـ.و. تاريخ ٢٧/٢/٢٠١٨.
- بناءً على كتاب شركة Novatek Lebanon SAL تاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ والمتعلق بتعيين ممثل الشركة في لجنة الإدارة العائدة للرقعة رقم ٤ والمسجل لدى الهيئة تحت الرقم ٢٧٤/هـ.و. تاريخ ٢٧/٢/٢٠١٨.
- بناءً على كتاب شركة Novatek Lebanon SAL تاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ والمتعلق بتعيين ممثل الشركة في لجنة الإدارة العائدة للرقعة رقم ٩ والمسجل لدى الهيئة تحت الرقم ٢٧٥/هـ.و. تاريخ ٢٧/٢/٢٠١٨.

Cu

- بناءً على رسالة شركة ENI Lebanon BV الالكترونية والتي تضمّنت نسختين عن كتابي شركة Total E&P Liban SAL ونسختين عن محضري تأسيس لجنتي الادارة مع أسماء ممثلي الشركة فيهما والمسجّل لدى الهيئة تحت الرقم ٢٩٠/٥.و. تاريخ ٢٠١٨/٣/١.

يُقرر ما يلي:

المادة الأولى: يُعيّن رئيس مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول (وفقاً للمداورة) ممثلاً عن الدولة اللبنانية في لجنتي الإدارة العائدين للرقعتين رقم ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية.

المادة الثانية: يكون لممثل الدولة اللبنانية المعين بموجب المادة الأولى من هذا القرار صلاحية حضور جلسات لجنتي الإدارة العائدين للرقعة رقم ٤ وللرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية وأي لجنة فرعية يتم إنشاؤها من أجل الأنشطة البترولية وأي لجان معادلة أو أي مجموعة عمل وحق اتفاقية تجزئة الإنتاج وذلك عملاً بأحكام المادة ١٦,٦ من اتفاقتي الاستكشاف والإنتاج العائدين للرقعتين رقم ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية.

المادة الثالثة: في حال تعذر ممثل الدولة المعين بموجب المادة الأولى من هذا القرار عن حضور أي جلسات للجنتي الإدارة أو غيرها من اللجان الفرعية وأي لجان معادلة لها أو مجموعة عمل وفق اتفاقية تجزئة الإنتاج، يحق له أن ينتدب ممثلاً عنه من أعضاء مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول.

المادة الرابعة: يرفع ممثل الدولة اللبنانية المعين بموجب المادة الأولى من هذا القرار تقارير مفصلة الى وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول عن عمل اللجان التي يحضرها كممثل للدولة.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة، ويُلغ هذا القرار فور صدوره الى أصحاب الحقوق البترولية في الرقعتين رقم ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية.

وزير الطاقة والمياه
سيزار أبي خليل

